ليس لزوج الأمة السفر بها .

فائدتان .

إحداهما : ليس لزوج الأمة السفر بها .

وهل يملكه السيد بلا إذن الزوج سواء صحبه الزوج أو لا ؟ فيه وجهان .

وهما احتمالان في المغني و الشرح .

وأطلقهما في المغني و الشرح و النظم و الفروع و المحرر .

أحدهما : له ذلك من غير إذنه على الصحيح جزم به في المنور و المجرد للقاضى نقله المجد وقدمه في الرعايتين .

والوجه الثانى : ليس له ذلك صححه في تصحيح المحرر .

قال المجد : جزم به القاضي في التعليق .

وعليهما ينبنى : لو بوأها مسكنا ليأتيها الزوج فيه هل يلزمه ؟ قاله في الترغيب وأطلق في الرعايتين والوجهين إذا بذل السيد لها مسكنا ليأتيها الزوج فيه .

الثانية : قوله وله الاستمتاع بها .

يعنى : على أى صفة كانت إذا كان في القبل ولو من جهة عجيزتها عند أكثر الأصحاب وقطعوا به .

وذكر ابن الجوزي في كتاب السر المصون : أن العلماء كرهوا الوطء بين الأليتين لأنه يدعو إلى الدبر وجزم به في الفصول .

قال في الفروع : كذا قالا .

قوله ما لم يشغلها عن الفرائض من غير إضرار بها .

بلا نزاع ولو كانت على التنور أو على ظهر قتب كما رواه الإمام أحمد C وغيره .

فائدة : قال أبو حفص والقاضي : إذا زاد الرجل على المرأة في الجماع صولح على شئ منه وروى - بإسناده - عن ابن الزبير : أنه جعل لرجل أربعا بالليل وأربعا بالنهار .

وعن أنس بن مالك رضى عنه : أنه صالح رجلا استعدى على امرأة على ستة .

قال القاضى : لأنه غير مقدر فقدر كما أن النفقة حق لها غير مقدرة فيرجعان في التقدير إلى اجتهاد الحاكم .

قال الشيخ تقي الدين C : فإن تنازعا فينبغى أن يفرضه الحاكم كالنفقة وكوطئة إذا زاد انتهى .

قلت : ظاهر كلام أمثر الأصحاب : خلاف ذلك وأنه يطأ مالم يشغلها عن الفرائض وما لم يضرها بذلك ويأتى كلام الناظم و الشيخ تقي الدين C عند وجوب الوطء